



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (161) لسنة 2021 ميلادية  
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيدة/ وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (856) المؤرخ في 2021/6/7م.
- وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (5310) المؤرخ في 2021/6/21م.

قرار  
مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتي ذكرهم:

1- السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي  
2- السيد / عبد الخالق إبراهيم أبو زيد عن إدارة الشؤون القانونية والشكاوى  
بديوان رئاسة مجلس الوزراء

3- السيد / مدير مكتب التفتيش والرقابة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي

4- السيد / مدير إدارة التنظيم الإداري والملاكات بوزارة الخدمة المدنية

ويكون للجنة مقرا يتولى تحرير محاضرها وتوثيق اجتماعاتها وحفظ ملفاتها ونتائج أعمالها، ويتم تسميته من قبل رئيس اللجنة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار حصر الموظفين التابعين لوزارة الخارجية بالحكومة المؤقتة وتصنيفهم بما يوافق التشريعات النافذة لشغل الوظيفة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- حصر وفرز ملفات الموظفين بوزارة الخارجية بالحكومة المؤقتة وتحديد من تنطبق بشأنهم شروط وضوابط العمل بوزارة الخارجية والتعاون الدولي من عدمهم، وذلك وفقا للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- حصر وفرز الملفات التي لا تتوافر فيهم شروط وضوابط العمل بالوزارة، واقتراح اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنهم.
- التنسيق مع الجهات المعنية في شأن التثبيت من مستندات شغل المعنيين لوظائفهم.



رئيساً

عضواً

عضواً

Handwritten signature



حكومة الوحدة الوطنية  
+°100°E+ +°0C%I+ +°NΨ°0°I+  
aga su nduronnu numii-ī  
Government of National Unity

مادة (3)

للملجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به.

مادة (4)

على اللجنة عرض تقرير بنتائج أعمالها على السيدة/ وزير الخارجية والتعاون الدولي لإحالة ما يستوجب إحالته إلى السيد/ رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

*Abd al-Hamid Mohamed al-Dibbi*

عبد الحميد محمد الديبية  
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 21 ذوالقعدة 1442 هـ  
الموافق 7 / 7 / 2021 ميلادي  
(ع. أبو زيد \* \* / القانونية)